

## مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الفكر الأصولي عند الإمام ابن بطال من خلال كتابه "شرح صحيح البخاري"  
- القياس أنموذجا -

**The fundamentalist thought of Imam Ibn Battal through his book  
"Explanation of Sahih Al-Bukhari"  
- Model Measurement -**

المحمد علالي \*

جامعة عمار ثليجي بالأغواط (الجزائر)، mh.allali@lagh-univ.dz

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ القبول: 2023/08/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/06/04

\* المؤلف المرسل

## الملخص:

تهدف هذه الدراسة الموسومة بـ: "الفكر الأصولي عند ابن بطلال من خلال شرحه لصحيح البخاري" للتعريف بهذه الشخصية المالكية الأندلسية الفذة، وبآرائه الأصولية، وخاصة من خلال عنايته بالأحكام الفقهية التي تشتمل عليها أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، حيث يشكل هذا العلم المنارة الوضوء بين العلوم الشرعية، وذلك أنه عبارة عن المبادئ والقواعد التي سار عليها الفقهاء في استخراج الأحكام وبيائها للناس، ومعالجة بعض القضايا التي تطرأ، وغير ذلك من تفسير النصوص، وبيان دلالات الألفاظ، والتوفيق بين الأدلة، وكيفية الترجيح، ومنهج الاجتهاد ومقوماته، وفق منهج محدد يسير عليه العالم في الاجتهاد والاستنباط، والناظر لمنهجه وكتابه، يتضح له جليا مدى تمكنه وإمامه بعلم أصول الفقه وقواعده الكلية من خلال تخرجه للفروع الفقهية من خلال القواعد الأصولية، حيث أظهر ذلك من خلال النماذج التطبيقية لمبحث القياس.

**الكلمات المفتاحية:** ابن بطلال؛ الفكر؛ القواعد الأصولية؛ القياس؛ القياس؛ الصنعة العقلية.

**Abstract :**

This study, titled: "The Fundamentalist Thought of Ibn Battal Through His Explanation of Sahih Al-Bukhari", in view of what distinguishes him in his approach, especially through his care for the fundamentalist rulings that are included in the hadiths of the Prophet, may God bless him and grant him peace, as this science constitutes the beacon of ablution among the sciences. Legitimacy, because it is the principles and rules followed by the jurists in extracting rulings and explaining them to people, and dealing with some of the issues that arise, and other than the interpretation of texts, and clarifying the semantics of words, and reconciling between evidence, and the method of weighting, and the approach of ijtihad and its components, according to a specific approach that he follows. The scholar in diligence and deduction, and the beholder of his approach and his book, it becomes clear to him the extent of his mastery and familiarity with the science of the principles of jurisprudence and its general rules through his graduation of the jurisprudential branches through the fundamentalist rules, as he showed this through the applied models of the study of analogy.

**Keywords:** Ibn Battal; thought; fundamentalist rules; measurement; measurement; mental workmanship.

## مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على النبي الكريم صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد :

إن الفكر الأصولي قد مر بمراحل مختلفة فقد نشأ في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم واستعمل الصحابة رضي الله عنهم هذا العلم، وتبعهم التابعون ومن بعدهم إلى أن دَوّن الشافعي هذا العلم وتتابع التصنيف و التبويع والترتيب فيه حتى عصرنا هذا، لما له من فوائد تبين أهمية دراسته في المحافظة على أحكام الشريعة الإسلامية وضبط أصول الاستدلال، وسهولة وتيسير عملية الاجتهاد.

وقد كان الإمام ابن بطلال رحمه الله تعالى من العلماء الذين أيدهم الله بالدفاع عن دينه وشريعته من خلال شرحه لصحيح البخاري فقد عني بالحديث العناية التامة، واشتمل على فوائد فقهية كثيرة واعتنى بالخلاف الفقهي النازل والعالي، من خلال القواعد الأصولية التي كان يطبقها لاستخراج الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية.

وقد جاء عنوان هذا البحث الفكر الأصولي عند الامام ابن بطلال من خلال كتابه "شرح صحيح البخاري - القياس أمودجا" .

وموضوعنا هذا يطرح الإشكالية الرئيسية التي تحتاج إلى البحث والإجابة عنها والمتمثلة فيما يلي:

ما أثر الصنعة الأصولية في شرح ابن بطلال لصحيح البخاري؟

ولمعالجة هذه الإشكالية المطروحة اعتمد الباحث على المنهج التاريخي الوصفي عند التطرق إلى التعريف بالمؤلف والمؤلف، كما اعتمد أيضا المنهج التحليلي وذلك بعرض بعض الأمثلة المتعلقة بالقياس ثم تحليل ما ذكر ابن بطلال في ذلك.

و قد قسم هذه الورقة إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف والمؤلف.

المبحث الثاني: معنى الفكر الأصولي.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية من القياس.

وخاتمة وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث مع ذكر بعض التوصيات.

## المبحث الأول : التعريف بالمؤلف والمؤلف

جرت العادة في البحوث الأكاديمية المتعلقة بالأعلام أن يترجم فيها للعلم الذي يتكلم عنه، ويسلط الضوء على العصر الذي عاش فيه الإمام ابن بطلال للوقوف على أهم العوامل التي ساعدت على تكوين شخصيته العلمية ثم نتناول بعد ذلك التعريف بكتابه شرح صحيح البخاري بشيء من الاختصار.

## المطلب الأول : التعريف بالمؤلف:

## أولا: حياته الشخصية:

هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك<sup>1</sup> بن بطلال، ولالإمام نسب كثيرة فمنها: القرطبي، والبكري، والبلنسي، واللبجام<sup>2</sup>.

أما مولده فلم تتعرض المصادر التي ترجمت له، وذلك لأن الأشخاص يولدون ولما يعرف عليهم مستقبلهم في قادم الأيام لذلك فإن كثيرا من مواليد الأعلام تكون غير معروفة، أما وفاته فقيل إنها في محرم، سنة تسع وأربعين وأربع مئة<sup>3</sup>، وقيل توفي: سنة: أربع وأربعين وأربع مئة<sup>4</sup>، والأول هو الأشهر والأرجح كما ذكر أصحاب التراجم والله أعلم.

#### ثانيا : حياته العلمية:

نتعرض من خلال هذا العنوان باختصار إلى نشأته العلمية بذكر شيوخه وتلاميذه، وآثاره العلمية، وانتهاء بمكانته ومنزلته العلمية.

**فمن شيوخه:** أبو علي الطلمنكي، والمهلب ابن أبي صفراء، وأبو المطرف القزاعي، ويونس بن مغيث، وابن عفيف، أبو القاسم الحمداي.

ومن بين التلاميذ الذين نحلوا من علمه: ابن الحصار، وأبو داود المقرئ.

كان الإمام أبو الحسن بن بطلان من كبار المالكية في الأندلس، في العلم والمعرفة والفهم، عني بالحديث العناية التامة، وأتقن مآقيد منه، وقد أثنى العلماء عليه في غير موضع.

قال القاضي عياض: "... كان نبيلاً جليلاً متصرفاً...".<sup>5</sup>

وقال عنه الإمام الذهبي: "... كان من كبار المالكية...".<sup>6</sup>

**أما مصنفاته:** فقد ذكر من ترجم له أن له مؤلفات كثيرة، لكنهم لم يذكروا منها إلا: شرح صحيح البخاري وغالبه فقه الإمام مالك، وكتاب الاعتصام بالحديث، وكتاب المقنع، وكتاب في الزهد والرقائق، وله كتاب في الأحكام.

#### المطلب الأول : التعريف بالمؤلف:

نال الجامع الصحيح عناية كبيرة من قبل العلماء، وقدم على سائر كتب الحديث بل اعتبر أصح كتاب بعد كتاب الله، وكان لعلماء الأندلس نصيب من العناية فأقبلوا عليه بالحفظ والشرح والاختصار، وشروح علماء الأندلس من أقدم الشروح ومن هذا الشروح، شرح ابن بطلان الذي طبعته مكتبة الرشد بالمملكة العربية السعودية سنة 1420هـ، في عشرة مجلدات، وأعدت طبعه مرة أخرى بزيادة مجلد للفهارس، وكتب على الغلاف ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر إبراهيم .

وسنحاول أن نُعرّف بكتابه وذلك من خلال اسم الكتاب ونسبته للمؤلف، والرواية المعتمد عليها، ثم مميزات الكتاب ومصادره.

#### أولاً: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف والرواية المعتمدة :

ذكر الذين ترجموا له أن له شرحا على صحيح البخاري، ولكنهم لم يذكروا أن ابن بطلان وضع له عنوانا، كما أن الموجود في الطبعة المحققة على أول صفحة هو شرح صحيح البخاري، ولم يستهل كتابه بمقدمة، ولم يشرح كل كتب الصحيح بل هناك كتب لم يتناولها ككتاب: بدء الخلق، والتفسير، والقضاء، ومناقب الصحابة والمغازي. ومن العلماء الذين نسبوا الكتاب إلى ابن بطلان دون ذكر العنوان، القاضي عياض حيث قال: "... وألف شرحا لكتاب البخاري...".<sup>7</sup> وقال ابن بشكوال: "... وشرح صحيح البخاري في عدة أسفار...".<sup>8</sup>

وقال الذهبي: "... شرح الصحيح في عدة أسفار..."<sup>9</sup>، أما الرواية التي اعتمد عليها فقد تردد محقق الكتاب أبو تميم ياسر إبراهيم بين رواية أبي ذر، والأصيلي والنسفي.<sup>10</sup>

**ثانيا: مميزات الكتاب:** من مميزات كتاب شرح صحيح البخاري ما يأتي:

- اشتمل على فوائد فقهية فهو أشبه ما يكون بالفقه المقارن.
- لم يتعرض في شرحه لكتاب التفسير، والمغازي، وفصائل الصحابة، بل اكتفى بما له علاقة بالأحكام الشرعية في نظره، كما أنه لا يعيد الأحاديث التي أعادها البخاري إلا لفائدة.
- يقتصر على ذكر الصحابي، ولا يتعرض للكلام في الأسانيد إلا ما ورد في بعض الأبواب من تضعيف لبعض الرواة، وأحيانا يذكر من روى عن الصحابي، ويختصر ذكر المتن.
- اهتم بالأحكام الفقهية اهتماما بالغاً حتى أنه اعتبر شرحه شرحاً فقهياً، قال الكرمانى: "... وغالبه فقه مالك، من غير تعرض لما هو الكتاب مصنوع له..."<sup>11</sup>

### المبحث الأول : معنى الفكر الأصولي:

الفكر الأصولي لفظ مركب من كلمتين، أي مركب إضافي من الفكر والأصول.

**المطلب الأول : معنى الفكر:** إعمال العقل في الشيء، وترتيب ما يعلم ليصل به إلى المجهول أو هو إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول.<sup>12</sup>

أو هو اسم لعملية تردد القوى العاقلة المفكرة في الإنسان، سواء أكان قلباً أو روحاً، أو ذهنًا، بالنظر والتدبر لطلب المعاني المجهولة في الأمور المعلومّة أو الوصول إلى الأحكام، أو النسب بين الأشياء<sup>13</sup>.  
ويطلق الفكر على معنيين:

أ) الفعل الذي يقوم به العقل عند حركته في المعقولات، كالنظر والتأمل.

ب) المعقولات نفسها وهي الموضوعات التي أنتجها العقل البشري.

**المطلب الثاني : معنى الأصول:** اسم منسوب إلى أصول، وهو المتخصص في علم أصول الفقه، يقال عالم أصولي

- أصول الفقه عند الحنفية والمالكية والحنابلة: هو العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية<sup>14</sup>.

- وعرفه الإمام البيضاوي من الشافعية بأنه: معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد<sup>15</sup>.

ونخلص من تعريف الجمهور أن علم أصول الفقه هو العلم بالقواعد والضوابط الكلية التي يستطيع من خلالها المجتهد أن يعرف الأحكام الشرعية، ويستخرجها من الأدلة التفصيلية أي من الآيات والأحاديث وغيرها من مصادر التشريع الإسلامي الأخرى.

ونخلص من تعريف الإمام البيضاوي إلى أن علم أصول الفقه هو العلم الذي يكسبنا معرفة دلائل الفقه إجمالاً أي معرفة مصادر التشريع الإسلامي ويبين لنا الدليل الصحيح المرشد إلى حكم الله، وسبب ترجيحه على

غيره، وكيفيه استخراج الأحكام الشرعية من هذه المصادر، ويرشدنا الى شرائط الاجتهاد، والطريق الذي يسلكه المجتهد في الاستنباط ضمن الحدود الشرعية<sup>16</sup>.

**المطلب الثالث: معنى الفكر الأصولي:** هي الجهود العقلية لعلماء الأصول في القواعد والمسائل الأصولية<sup>17</sup>.

لقد أظهر الفكر الأصولي عبر تطوره، وعبر المراحل التي مر بها قدرته على توجيه الأمة التوجيه السديد والسليم، حيث إنه العلم الذي ينظم تفكير الإنسان، من خلال القواعد الكلية التي وضعها علماء الأصول من شأنها أن تضبط عملية الاستنباط، وتحميها من أن تتسرب إليها الأهواء والرغبات والشهوات والأفكار الهدامة الدخيلة.

**المبحث الثالث : نماذج تطبيقية من القياس:**

يعتبر القياس الدليل الرابع من الأدلة الشرعية بعد القرآن والسنة والإجماع، التي اتفق جمهور العلماء على الأخذ بها، لأن نصوص الشريعة الإسلامية متناهية وأقضية الناس وحاجاتهم غير متناهية، ولا يمكن أن يحيط المتناهي بغير المتناهي، لذلك اقتضت حكمة الله أن يفتح باب الاجتهاد والقياس هو نوع من أنواع الاجتهاد بالرأي.

**المطلب الأول: تعريف القياس:**

**الفرع الأول : القياس في اللغة:** التقدير، مثل قسط الثوب بالذراع أي عرفت مقداره... والقياس من قاس يقيس وقاس، يقوس، ويتعدى بالباء وبعلى، فيقال: قاسه على الشيء، وقاسه بالشيء، ويكثر في الأصول تعديده بعلی.

18

**الفرع الثاني: القياس في الاصطلاح:** مساواة فرع لأصل في علة حكمه.<sup>19</sup>

والخلاصة أن الفرع يساوي الأصل في نفس العلة فينقل حكم الأصل الثابت إلى الفرع، والعلة قد تكون في الفرع أقوى منها في الأصل، مثل قياس ضرب الوالدين على التأفف فيكون القياس بالأولى، وقد تكون مساوية لها كقياس إحراق مال اليتيم على أكله، وهو القياس المساوي، وقد تكون أضعف الفرع كقياس الموز على البر بجامع الطعمية \* \* وهو القياس الأدون<sup>20</sup>.

**المطلب الثاني : موقف ابن بطلان من القياس مع التمثيل لذلك:**

يرى الإمام ابن بطلان أن القياس حجة، ولا يكون إلا فيما لا نص فيه، ويكون مستندا إلى أصل شرعي من الكتاب أو السنة<sup>21</sup>، وبهذا الرأي وافق جمهور العلماء<sup>22</sup>، ولم يخالف إلا من لم يعتد بخلافهم قال رحمه الله: ... وقاس الحج على العمرة، والنبي -عليه السلام- لم يحصر في حج، إنما حصر في عمرة، هذا أصل في إثبات القياس لاستعمال الصحابة له...<sup>23</sup>.

وقال أيضا: إنما أنكر القياس: النظام، وطائفة من المعتزلة واقتدى بهم من ينسب إلى الفقه داود بن علي، والجماعة هم الحجة ولا يلتفت إلى من شذ عنها<sup>24</sup>.

وقد ثبت عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنهم اجتهدوا رأيهم، وقاسوا الأمور على أمثالها، وتكرر ذلك وشاع، ولم ينكر عليهم أحد، فكان إجماعا منهم على حجية القياس.

وقد استدلل ابن بطلان رحمه الله تعالى لما ذهب إليه بأحاديث منها عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال صلى الله عليه وسلم: "الخیل الثلاثة...، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر، فقال: ما أنزل علي فيها

إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره " الزلزلة 07 الحديث ...<sup>25</sup>، إن المرء لا يؤجر في اكتسابها لأعيانها، وإنما يؤجر بالنية الخالصة في استعمال ما ورد الشرع بالفعل في عمله، لأنها خير كلها، وقد اختلف أحوال مكتسبها لاختلاف النيات فيها<sup>26</sup>.

ثم قال: فهذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم لأئمة الاستنباط والقياس، وكيف تفهم معاني التنزيل، لأنه شبه صلى الله عليه وسلم ما لم يذكر الله في كتابه وهي الحمر، بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير، اذ كان معناها واحد . وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا تحصيل له، ولا فهم عنده<sup>27</sup>.

هذا الحديث الذي ذكره ابن بطلان فيه دلالة واضحة على جواز القياس وإلحاق الأمور بأشباهها، وأن حكم الفرع يؤخذ من حكم الأصل لعللة جامعة بينهما.

ومنها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يجلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه<sup>28</sup>، قال رحمه الله: شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن في الزرع بالطعام المخزون تحت الأقفال وهذا هو قياس الأشياء مع نظائرها وأشباهها، أرانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المثل قياس الأمور إذا تشابهت معانيها، فوجب امتثال ذلك واستعماله خلافا لقول من أبطل القياس<sup>29</sup>.

ومنها حديث أبي هرير -رضي الله عنه- أن أعرابيا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، وإني أنكرته، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها قال حمر، قال: هل فيها من أورك؟ قال: إن فيها لورقا. قال: فأني ترى ذلك جاءها. قال: يا رسول الله، عرق نزعها، قال: ولعل هذا عرق نزعها. ولم يرخص له في الانتفاء منه<sup>30</sup>.

ثم علق -رحمه الله- على هذا الحديث بقوله: ... من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، فبين ليفهم السائل، هذا هو القياس بعينه، والقياس في لغة العرب: التشبيه والتمثيل، ألا ترى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- شبه له ما أنكر من لون الغلام، بما عرف في نتاج الإبل، فقال له: هل لك من إبل؟ إلى قوله: لعل عرقا نزعها "فأبان له -صلى الله عليه وسلم- بما يعرف أن الإبل الحمر تنتج الأورق، فإنك كذلك المرأة البيضاء تلد الأسود.

ومن ذلك أيضا حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت إن أمني نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج، فأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: إقضي الذي لله، فإن الله أحق بالوفاء<sup>31</sup>.

شبه النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث ابن عباس رضي الله عنهما دين الله بدين العباد، غير أنه بين بأن دين الله أحق بالقضاء.

قال رحمه الله: ... قال -صلى الله عليه وسلم- المرأة التي سألت الحج عن أمها فقال: لها: أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم قال: فدين الله أحق بالوفاء "فشبه لها دين الله بما يعرف من دين العباد، غير أنه قال لها: فدين الله أحق" وهذا كله هو عين القياس<sup>32</sup>.

وفي الأخير ختم حديثه بقوله: "... وفي علمنا أن النصوص لم تحط بجميع الحوادث دلالة أن الله تعالى قد أبان لنا حكمها بغير جهة النص، وهو القياس على علة نص، ولو لم يتعبدنا الله إلا بما نص عليه فقط لمنع عباده

الاستنباط الذي أباحه لهم، والاعتبار في كتابه الذي دعاهم اليه، ولو نص على كل ما يحدث الى قيام الساعة لطلال الخطاب، وبعد إدراك فهمه على المكلفين، بل كانت بنية الخلق تعجز عن حفظه، فالحكمة فيما فعل من وجوب الاجتهاد والاستنباط والحكم للأشياء بأشباهها ونظائرها في المعنى وهذا هو القياس<sup>33</sup>.

**الخاتمة:**

خلص الباحث من خلال هذه الدراسة إلى نتائج أهمها:

- (1) مكانة الإمام بن بطلان العلمية، فقد اعتمد على كتابه: شرح صحيح البخاري، كبار الأئمة من بعده، كالإمام النووي، وابن حجر والعيني، وابن الملتن وغيرهم .
  - (2) احتوى كتابه على فوائد فقهية جمة، فهو أشبه ما يكون بالفقه المقارن .
  - (3) يطلق الفكر على الفعل الذي يقوم به العقل عند حركته في المعقولات كالنظر والتأمل، ويطلق أيضا على المعقولات نفسها وهي الموضوعات التي انتجها العقل.
  - (4) الفكر الأصولي هو الجهود أو الصنعة العقلية لعلماء الأصول في القواعد والمسائل المدرجة في علم أصول الفقه.
  - (5) ينظم هذا العلم تفكير الإنسان، من خلال القواعد الكلية التي وضعها علماء الأصول من شأنها أن تضبط عملية الاستنباط، وتحميها من كل دخيل.
- وفي الأخير يوصي الباحث بتبني مخابر البحث في الدراسات الإسلامية خدمة الموسوعات الحديثة تحريجا وشرحاً، وإتماماً لما بقي من بعض الأبواب، مع وضع مقدمة له، لأن المؤلف لم يتيسر له ذلك.
- والحمد لله أولاً وأخيراً وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### قائمة المراجع:

- (1) إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، طبعة المكتبة الإسلامية، إسطنبول، تركيا، (د. ت)، ط2، (ج4، ص692) مادة فكر.
- (2) ابن الحاج، أبو عمر وعثمان بن عمر، مختصر بن الحاجب، تحت: نذير حماد، دار ابن حزم، لبنان، (د، ط)، 2006، (ج1، ص148).
- (3) ابن بشكوال، الصلة في تاريخ دائمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيها وأدبائهم، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، 2010م، (ج1، ص84).
- (4) ابن بطلان، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط 2003. 02م، (ج3، ص200)، (ج5، ص64)، (ج8، ص90).
- (5) الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1410هـ، (د. ط) (ج1، ص17).
- (6) الباجي، أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، ط2، 1995، (ج2، ص537).
- (7) البخاري محمد بن اسماعيل، الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب المساقاة باب شرب الناس والدواب من الأنهار (ج3، ص113)، رقم: 2371.
- (8) الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج18، ص47).
- (9) السيوطي، تاريخ الخلفاء، تح: محيي الدين عبد الحميد، ط 01. مطبعة السعادة، 1952م، (ج1، ص443).

- 10) الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (د، ط)، 1413هـ، (ج2، ص228).
- 11) الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، 2005، (ج1، ص713)، الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، تح: عبد العظيم الشاوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، (د. ت).
- 12) القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب لمعرفة أعلام مذهب مالك، تح: أحمد بكر محمد، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د. ط، 1967م، (ج4، ص827).
- 13) الكرمان، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، تح: محمد محمد عبد اللطيف، المطبعة البهية المصرية، ط2، 1937م، (ج1، ص3).
- 14) اللكنوي، عبد العالي محمد، دار الكتب العلمية، (د. ط)، 2007، (ج1، ص14)، ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (د. ط)، 2006، ص58.
- 15) طه جابر العلواني، الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترحات وعلاج، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1، 1989، ص27.
- 16) محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، سوريا، ط2006م، (ج1، ص27).
- 17) محمد زهير عبد الله محمد. ابن بطلال ومعالم منهجه في شرح صحيح البخاري، ط1، جامعة اليرموك، الأردن.
- 18) هيثم عبد الحميد علي خزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي، تح: زين العابدين العيد محمد النمر \*، جامعة ال البيت، الأردن، ط1، 1998م.

## الهوامش:

- 1 الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1413، 9، (ح18، ص47).
- 2 ياقوت الحموي، معجم البلدان دار صادر، 1993، (ج1، ص490).
- 3 السيوطي، تاريخ الخلفاء، تح: محيي الدين عبد الحميد، ط01. مطبعة السعادة، 1952م، (ح1، ص443).
- 4 ابن بشكوال، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وأدبائهم، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، 2010م، (ج1، ص84).
- 5 القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب لمعرفة أعلام مذهب مالك، تح: أحمد بكر محمد، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، د. ط، 1967م، (ج4، ص827).
- 6 الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج18، ص48).
- 7 القاضي عياض، ترتيب المدارك، (ج2، ص256).
- 8 ابن بشكوال، (ج2، ص603).
- 9 الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ج18، ص47).
- 10 محمد زهير عبد الله محمد. ابن بطلال ومعالم منهجه في شرح صحيح البخاري، ط1، جامعة اليرموك، الأردن.
- 11 الكرمان، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، تح: محمد محمد عبد اللطيف، المطبعة البهية المصرية، ط02.1937م، (ج1، ص3).
- 12 إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، طبعة المكتبة الإسلامية، إسطنبول، تركيا، (د. ت)، ط2، (ج4، ص692) مادة فكر.
- 13 طه جابر العلواني، الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترحات وعلاج، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1، 1989، ص27.
- 14 اللكنوي، عبد العالي محمد، دار الكتب العلمية، (د. ط)، 2007، (ج1، ص14)، ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (د. ط)، 2006، ص58.
- 15 الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1410هـ، (د. ط) (ج1، ص17).

- 16 محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، سوريا، طبعه 2006م، (ج 1، ص 27)
- 17 هيثم عبد الحميد علي خزنة، تطور الفكر الأصولي الحنفي، تحت: زين العابدين العيد محمد النمر \*، جامعة ال البيت، الأردن، ط 1998م.
- 18 الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحت: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط 2005، 8، (ج 1، ص 713)، الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، تحت: عبد العظيم الشاوي، دار المعارف، القاهرة، ط 2، (د. ت).
- 19 ابن الحاج، أبو عمر وعثمان بن عمر، مختصر بن الحاجب، تحت: نذير حمادو، دار ابن حزم، لبنان، (د، ط)، 2006، (ج 1، ص 148).
- 20 الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، (د، ط)، 1413هـ، (ج 2، ص 228).
- 21 ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، طبعه 2003، 02م، (ج 3، ص 200)، (ج 5، ص 64)، (ج 8، ص 90).
- 22 الباجي، ابو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، ط 1995، 2، (ج 2، ص 537)
- 23 ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، (ج 4، ص 463).
- 24 المصدر نفسه.
- 25 البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1422هـ، كتاب المساقاة باب شرب الناس والدواب من الأنهار (ج 3، ص 113)، رقم: 2371.
- 26 ابن بطلال، شرح صحيح البخاري (5، 62).
- 27 المصدر نفسه، (ج 5، ص 64).
- 28 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، (ج 3، ص 126)، رقم: 2435.
- 29 ابن بطلال، شرح صحيح البخاري (ج 6، ص 558).
- 30 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، قد بين الله حكمهما، ليفهم السائل (ج 9، ص 101)، رقم: 7314.
- 31 ابن بطلال، شرح صحيح البخاري (ج 10، ص 360).
- 32 ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، (ج 10، ص 362).
- 33 المصدر نفسه (ج 10، ص 362).